

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(87) الفصل الخامس: أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائلين بالمسح قد تعرّفت على الروايات الدالة على لزوم المسح في الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد. ولاجل إيقاف القارئ على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقةً برقم حديثهم. ليقف القارئ على أنّ القائلين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنام الثقات: 1- الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وازنه (عليه السلام) قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح ظاهرهما. (انظر الحديث 6). 2- الإمام الباقر (عليه السلام) محمد بن علي بن الحسين الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني: شقّه، فعلم أصله وخفيه (1). (انظر الحديث 12). 1. _____ . تذكرة الحفاظ: 124|1، تهذيب التهذيب: 350|9، حلية الأولياء: 180|3، شذرات الذهب: 149|1، الطبقات الكبرى لابن سعد: 149|1.